وزارة التجارة

410

1445/12/13

النظام الأساس قبل التعديل	ملاحظات	النظام الأساس بعد التعديل	ملاحظات
الباب الأول		الباب الأول	
تأسيس الشركة		تأسيس الشركة	
المادة الأولى: تأسيس الشركة		المادة الأولى: تأسيس الشركة	
تأسست بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ وتاريخ: ١٣٨٠/٠٨/١٤هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٦٠ وتاريخ ١٣٨٠/٠٨/١٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٨٦ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ وطبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية.	لا تعديل	تأسست بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ وتاريخ: ١٣٨٠/٠٨/١٤هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٦٠ وتاريخ ١٣٨٠/٠٨/١٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٨٦ وتاريخ ١٣٨٠/٠٩/٢٢هـ وطبقاً لأحكام نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، تم تعديل هذا انظام وفقا لما يلي :	
المادة الثانية: اسم الشركة		المادة الثانية: اسم الشركة	
شركة المصافي العربية السعودية ويلخص باسم ساركو (شركة مساهمة مدرجة)		شركة المصافي العربية السعودية ويلخص باسم ساركو (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	
المادة الثالثة: أغراض الشركة		المادة الثالثة: أغراض الشركة	
١. القيام بالأعمال البترولية بجميع فروعها وبكافة أوجه النشاط المتعلقة بها ويشمل ذلك شراء ونقل وتصفية وتصنيع وبيع واستيراد وتصدير وتوزيع البترول ومشتقاته ومنتجاته داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ٢. القيام بتنفيذ مشروعات المياه وإصلاح الأراضي والمرافق والنقل وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال والمشروعات الصناعية التجارية بما في ذلك استيراد وتجارة المواد والمعدات اللازمة أو ذات الصلة بأغراضها ولها القيام بأعمال الوكالات التجارية عن الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطاً شبيهاً بنشاطها.		١) القيام بالأعمال البترولية بجميع فروعها وبكافة أوجه النشاط المتعلقة بها ويشمل ذلك شراء ونقل وتصفية وتصنيع وبيع واستيراد وتصدير وتوزيع البترول ومشتقاته ومنتجاته داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ٢) القيام بتنفيذ مشروعات المياه وإصلاح الأراضي والمرافق والنقل وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال والمشروعات الصناعية التجارية بما في ذلك استيراد وتجارة المواد والمعدات اللازمة أو ذات الصلة بأغراضها ولها القيام بأعمال الوكالات التجارية عن الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطاً شبيهاً بنشاطها.	تعديل المادة

		٣) خدمات الشحن ونقل بضائع البترول ومشتقاتها والماء والمواد الكيميائية بأجر على الطرق البرية داخل المملكة وخارجها. ٤) إنشاء وتطوير وتشغيل مصانع لتكرير المواد البترولية والبتروكيماويات، ويشمل ذلك تصنيع منتجات البترول المكررة والمنتجات البتروكيماوية. ٥) الاستيراد والتصدير لجميع منتجات الطاقة والمنتجات الهيدروكربونية والكيميائية وغيرها من المنتجات المشابهة، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير. ٦) تملك العقارات والتصرف فيها بأي شكل. ٧) القيام بأعمال المقاولات والتشييد والتشغيل والصيانة والخدمات اللوجستية المتعلقة بجميع مرافق الطاقة والمواد الهيدروكربونية والكيميائية وغيرها من المرافق المشابهة.	
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات		**المادة الر ابعة: المشاركة والتملك في الشركات**	
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل: رأس مال الشركة القائمة (شركة المصافي العربية السعودية) عن (٥) مليون ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.		يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس مال الشركة القائمة (شركة المصافي العربية السعودية) عن خمسة ملايين ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. كما يجوز للشركة الاستثمار في الأوراق المالية بكافة أنواعها، بما في ذلك أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية عن طريق البيع أو الشراء وفقاً للقواعد	تعديل المادة

		والتعليمات والموافقات الصادرة عن هيئة السوق المالية وبما لا يتعارض مع الأنظمة السارية ذات العلاقة. كما يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها.	
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة		**المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة**	
المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني في مدينة جدة، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة، كما يجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له بقرار من مجلس الإدارة، وذلك دائما مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية.		يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية. ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	
المادة السادسة: مدة الشركة		**المادة السادسة: مدة الشركة**	
مدة الشركة خمسة وأربعون سنة هجرية، تبدأ من تاريخ تأسيسها وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك في جلسة تعقدها لهذا الغرض قبل مضى سنة واحدة على الأقل من انتهاء المدة المذكورة.		مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ تأسيسها وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك في جلسة تعقدها لهذا الغرض قبل مضى سنة واحدة على الأقل من انتهاء المدة المذكورة.	تعديل المادة
الباب الثاني		**الباب الثاني**	
رأس المال والأسهم		**رأس المال والأسهم**	
المادة السابعة رأس المال		**المادة السابعة رأس المال**	
حدد رأس مال الشركة بـ (١٥٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (١٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم، قيمة السهم الواحد (١٠) عشرة ريالات سعودي.	لا تعديل	حدد رأس مال الشركة بـ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون سهم، قيمة السهم الواحد (١٠) عشرة ريالات سعودي.	
المادة الثامنة: الاكتتاب في رأس المال		**المادة الثامنة: الاكتتاب في رأس المال**	
اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة وعددها ودفع قيمتها كاملة.	لا تعديل	اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة وعددها ودفع قيمتها كاملة.	
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة		**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة**	

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.		يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة على أن الا يتجاوز ذلك عشرة بالمئة (١٠%) من رأسمال الشركة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، والا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي أي احتياطيات يقرها مجلس الادارة وفق المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام.	
المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة		**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**	
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية أو بالنشر الإلكتروني طبقا لمتطلبات الجهات ذات الاختصاص أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.		في حال زيادة رأس المال، يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان في موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى مالك السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	تعديل المادة
المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم		**المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم**	
تكون الأسهم أسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على	لا تعديل	تكون الأسهم أسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل	

المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات من ملكية السهم الناشئة.		ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات من ملكية السهم الناشئة.	
المادة الثانية عشرة: عدم تجزئة السهم		**المادة الثانية عشرة: عدم تجزئة السهم**	
كل سهم غير قابل للتجزئة، ولا تعترف الشركة إلا بمالك واحد لكل سهم، وعلى المالكين المتعددين للسهم الواحد أن يوكلوا واحد عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، فإذا لم يعينوا من يمثلهم لدى الشركة يكون لها أن تكتفي بإخطار أحدهم بتبليغاتها.		السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	
المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم		**المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم**	
لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أومن ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أوفي حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم لمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.		تتداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تعديل المادة
المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين		**سجل المساهمين**	
تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.		تحذف	حذف المادة
المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال		**المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال**	
١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	لا تعديل	١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا	

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أياً من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل وبالنشر الإلكتروني طبقا لمتطلبات الجهات ذات العلاقة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي نضعها الجهة المختصة. ٥. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.		كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أياً من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل وبالنشر الإلكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي نضعها الجهة المختصة. ٦) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من	

	إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.		
المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال	**المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال**		
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان.		١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسون من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ٢) اذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (ستين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أيا من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً. أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء	تعديل المادة

		بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. ٣) لا يحتج بالتخفيض من قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه بالفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه. ٤) تراعي الشركة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	
المادة السابعة عشرة: حقوق المساهم		**المادة السادسة عشرة: حقوق المساهم**	
ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة النظام أوفي نظام الشركة الأساس.	لا تعديل	ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة النظام أوفي نظام الشركة الأساس.	
المادة الثامنة عشرة: التزامات المساهمين		**التزامات المساهمين**	
ملكية أسهم الشركة ترتب قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً أو غير موافق على هذه القرارات.		تحذف	حذف المادة
المادة التاسعة عشرة: شراء ورهن الشركة لأسهمها		**المادة السابعة عشرة: شراء ورهن الشركة لأسهمها**	
١. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	لا تعديل	١) يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	

ويجوز للشركة أن تشترى أسهمها لتخصيصها للموظفين مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للموظفين بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. ٢. يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.		٢) ويجوز للشركة أن تشترى أسهمها لتخصيصها للموظفين مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للموظفين بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. ٣) يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	
المادة العشرون: إصدار الصكوك والسندات		**المادة الثامنة عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية**	
للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول أو سندات من أي نوع وذلك وفقاً للضوابط الشرعية ولنظام السوق المالية ونظام الشركات الساري.		يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً لنظام السوق المالية اصدار أدوات دين وصكوك تمويلية قابلة للتداول، ولا يجوز أن تكون تلك الأدوات والصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بقرار من الجمعية يبين الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك. ويصدر مجلس الإدارة الأسهم الجديدة مقابل تلك الأدوات والصكوك فور طلب حاملها بعد انتهاء المدة المحددة المصدرة لذلك ودون الحاجة الى قرار جديد من الجمعية، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بالأسهم المصدرة ورأس المال.	تعديل المادة
مجلس الإدارة		**مجلس الإدارة**	
الباب الثالث		**الباب الثالث**	
المادة الحادية والعشرون: إدارة الشركة		**المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة**	

يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.		يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٨) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ويجب أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين، على الا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلاثة أعضاء.	تعديل المادة
المادة الثانية والعشرون: شروط عضو مجلس الإدارة		**شروط عضو مجلس الإدارة**	
بالإضافة إلى ما ورد بالنظم واللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يأتي: - أ- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم يمس الشرف أو الأمانة. ب- أن يكون كامل الأهلية شرعاً. ويحق لكل المساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.		تحذف	تحذف المادة
المادة الثالثة والعشرون: انتهاء عضوية المجلس		**المادة العشرون: انتهاء عضوية المجلس**	
تنتهي صلاحية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أوفي وقت غير مناسب، لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.		تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. وإذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. وعلى مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين	تعديل المادة

		انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ويجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمسة (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	
		المادة الحادية والعشرون: المركز الشاغر في المجلس	
إذا شعر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وهو (٤) أربعة أعضاء، وجب على بقية الأعضاء دعوة للجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.		إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة التاسعة والستون فقرة (٥) من نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إضافة مادة جديدة
المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات المجلس		**المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس**	
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وكافة شؤونها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أومن الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، وله في سبيل ذلك ما يلي دون حصر: - ١. تمثيل الشركة في كل علاقاتها تجاه الغير من شخصيات طبيعية أو اعتبارية وأمام كافة الجهات القضائية والمحاكم العامة والجزئية وديوان المظالم واللجان القضائية بكافة اختصاصاتها وكتابات العدل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعليا ولجان الأوراق التجارية ولجان التحكيم والفصل في المنازعات وكافة اللجان		مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وكافة شؤونها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أومن الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، وله في سبيل ذلك ما يلي دون حصر: -	تعديل المادة

القضائية أياً كان نوعها وغرضها، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات التنفيذية والغرف التجارية والجهات الحكومية العسكرية والأمنية والمدنية بالوزارات والمؤسسات والهيئات وصناديق التمويل وغيرها بمختلف إداراتها وأقسامها والجهات غير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والبنوك والمصارف وبيوت التمويل والشركات والمؤسسات بسائر أنواعها وإنهاء كافة الإجراءات والمعاملات ومتابعتها والتوقيع عليها والتسليم والاستلام. ٢. إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات باسم الشركة بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي والدخول في المناقصات وغيرها والتوقيع عليها والقبول بها والتوقيع على عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى بالتملك أو التأسيس أو المشاركة أو الاندماج أو التصفية، ولهم الحق في شراء وبيع الحصص والأسهم وحضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ٣. فتح الفروع وشطبها وتجديدها وتصفيتها وتأسيس الشركات وإنشاء الشركات مع الغير والمشاركة بها والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحقها وقرارات الشركاء فيها وإبرام وفسخ وتعديل عقودها وتصفيتها وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها وزيادة وتخفيض رؤوس الأموال أمام وزارة التجارة والاستثمار وفضيلة كاتب العدل واستخراج وشطب السجلات التجارية والتراخيص وما يلزم لها. ٤. إدارة واستثمار أصول الشركة الثابتة والمنقولة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن والتأجير والاستئجار واستلام الثمن وتسليم المثمن والقسمة والفرز والضم واستخراج حجج الاستحكام وتعديل الحدود والأطوال في الصكوك ودمجها، وله حق ضم الأملاك والصكوك بحدودها ومساحاتها وطلب تعديل استخدام المخططات واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة: - أ- أن يحدد المجلس في قراره بالبيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.		١) دون الإخلال بالمادة التاسعة والسبعون من نظام الشركات يحق للمجلس تمثيل الشركة في كل علاقاتها تجاه الغير من شخصيات طبيعية أو اعتبارية وأمام كافة الجهات القضائية والمحاكم العامة والجزئية والعمالية وديوان المظالم واللجان القضائية بكافة اختصاصاتها وكتابات العدل واللجان الابتدائية والعليا ولجان الفصل في الأوراق التجارية والامانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ولجانها ولجان التحكيم والفصل في المنازعات وكافة اللجان القضائية أياً كان نوعها وغرضها، والنيابة العامة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات التنفيذية والغرف التجارية والجهات الحكومية العسكرية والأمنية والمدنية بالوزارات والمؤسسات والهيئات وصناديق التمويل وغيرها بمختلف إداراتها وأقسامها والجهات غير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والبنوك والمصارف وبيوت التمويل والشركات والمؤسسات بسائر أنواعها وإنهاء كافة الإجراءات والمعاملات ومتابعتها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والتوقيع عليها والتسليم والاستلام. ٢) إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات باسم الشركة بما في ذلك دون حصر عقود الشركاء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي والدخول في المناقصات وغيرها والتوقيع عليها والقبول بها والتوقيع على عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى بالتملك أو التأسيس أو المشاركة أو الاندماج أو التصفية، ولهم الحق في شراء وبيع الحصص والأسهم وحضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.	

٥. فتح الحسابات البنكية بأنواعها والمحافظ الاستثمارية والصناديق وغيرها وإدارتها وتنشيطها وإغلاقها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وسندات الأمر والتحويلات والرهن وتقديم وطلب الكفالات والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع عليها وعلى كافة الخدمات المالية والمصرفية والمنتجات البنكية، واستخدام الخدمات الإلكترونية وما يتعلق بالأرقام السرية والتفويض باستلامها وتشغيلها وإضافة وعزل المفوضين بالتوقيع لدى البنك. ٦. البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها. ٧. وطلب عقد القروض من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل والتوقيع على الكفالات باسم الشركة والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع على عقودها وضماناتها وغيرها واستلام القروض ودفعها، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض التي لا تتجاوز أجالها ثلاث سنوات. أ- ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة ٥٠% من رأس مال الشركة. ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها. ج- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. ٨. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم عليها، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند إبراء مديني الشركة: - أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. ٩. تعيين واستقدام وعزل المدراء والموظفين والعمال والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وصرفها لهم والقيام بكل ما يتعلق بإدارة شؤونهم في الشركة والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرغة وغير المتفرغة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافأتها وصرفها. ١٠. ولمجلس الإدارة ممارسة هذه الصلاحيات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله الحق في توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.		٣) فتح الفروع وشطبها وتجديدها وتصفيتها وتأسيس الشركات وإنشاء الشركات مع الغير والمشاركة بها والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحقها وقرارات الشركاء فيها وإبرام وفسخ وتعديل عقودها وتصفيتها وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها وزيادة وتخفيض رؤوس الأموال أمام وزارة التجارة كاتب العدل واستخراج وشطب السجلات التجارية والتراخيص وما يلزم لها. ٤) إدارة واستثمار أصول الشركة الثابتة والمنقولة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن والتأجير والاستئجار واستلام الثمن وتسليم المثمن والقسمة والفرز والضم واستخراج حجج الاستحكام وتعديل الحدود والأطوال في الصكوك ودمجها، وله حق ضم الأملاك والصكوك بحدودها ومساحاتها وطلب تعديل استخدام المخططات واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات، دون الاخلال بما ورد في المادة الخامسة والسبعون من نظام الشركات وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة:- أ- أن يحدد المجلس في قراره بالبيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ٥) فتح الحسابات البنكية بأنواعها والمحافظ الاستثمارية والصناديق وغيرها وإدارتها وتنشيطها وإغلاقها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وسندات الأمر والتحويلات والرهن وتقديم وطلب الكفالات والضمانات والاعتمادات والتسهيلات	

		والتوقيع عليها وعلى كافة الخدمات المالية والمصرفية والمنتجات البنكية، واستخدام الخدمات الإلكترونية وما يتعلق بالأرقام السرية والتفويض باستلامها وتشغيلها وإضافة وعزل المفوضين بالتوقيع لدى البنك. ٦) البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق الاستثمارية والودائع البنكية وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها. ٧) طلب القروض من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل والتأجير والتوقيع على الكفالات باسم الشركة والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع على عقودها وضماناتها وغيرها واستلام القروض ودفعها، والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض الآتي: - أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها. ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. ٨) إبراء مديني الشركة من التزاماتهم عليها، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند إبراء مديني الشركة: - أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. ٩) تعيين واستقدام وعزل المدراء التنفيذيين والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وصرفها لهم والقيام بكل ما يتعلق بإدارة شؤونهم في	

		الشـــركة والاســـتعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرعة وغير المتفرعة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافأتها وصرفها. ١٠) ولمجلس الإدارة ممارســـة هذه الصـــلاحيات داخل المملكة العربية الســـعودية وخـارجهـا، ولـه الحق في توكيـل الغير في مبـاشـــرة عمـل أو أعمـال معينـة بمـا لا يتعـارض مع أحكام هـذا النظـام. ويكون لمجلس الإدارة حق الصـــلح، والتنـازل، والتعاقد، والالتزام، والارتباط باسـم الشـركة، ونيابة عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ١١) اعتماد أو تعديل لائحة الحوكمة الداخلية للشركة وسياسات الشركة الداخلية وتحديد المسـئوليات وتفويض السـلطات والصـلاحيات الممنوحة إلى كبار موظفي الشركة والرئيس التنفيذي وكبار الاداريين التنفيذيين بمن فيهم المدير المالي. ١٢) اعتماد عمل جدول الجمعية العامة للشركة. ١٣) إنشـــاء أو حـل أو تعيين أعضـــاء لجـان المجلس و/أو اعتمـاد نطـاق تفويض المسؤوليات بتلك اللجان دون الاخلال بهذا النظام. ١٤) تحديد صـــلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي والمســـؤولين التنفيذيين حســـب الهيكل التنظيمي المعتمد من المجلس. ١٥) تفويض مسؤولي الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة. ١٦) الموافقة على المركز المالي للشركة والقوائم المالية والميزانية.	
المادة الخامسة والعشرون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة		**المادة الثالثة والعشرون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة**	
١. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا	لا تعديل	١) يكون أعضـــاء مجلس الإدارة مســـؤولين بالتضـــامن عن تعويض الشـــركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشـركة الأسـاس، وكل شـرط يقضـي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ	

للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٢. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٣. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.		من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٢) لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٣) لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.	
المادة السادسة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر		**المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر**	
أ- رئيس المجلس		أ- رئيس المجلس	
يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون له حق دعوة المجلس إلى الانعقاد، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الغير وأمام جميع السلطات والهيئات والجهات الحكومية والخاصة وله **على سبيل المثال وليس الحصر** المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والقبض والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والطعن بالتزوير وطلب الحجز وتنفيذ الأحكام ومراجعة دوائر التنفيذ وطلب المنع من السفر ورفعه والتحكيم وتعين وعزل الخبراء والمحكمين والطعن على تقاريرهم والاعتراض على الأحكام واستئنافها والتماس إعادة النظر واستلام صكوك الأحكام ورد القضاة وأنهاء كل ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى وذلك أمام جميع المحاكم والجهات القضائية والمحاكم الإدارية واللجان العمالية وفض		يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي اخر بالشركة ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية: - يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الغير وأمام جميع السلطات والهيئات والجهات الحكومية والخاصة وله على سبيل المثال وليس الحصر فيما يخص {القضاء} في المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - ولجان الفصل في المنازعات	تعديل المادة

المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية والأوراق التجارية واللجان الجمركية والغش التجاري وهيئة التحقيق والادعاء والشرطة والحقوق المدنية والمباحث الجنائية والإدارية والدفاع المدني، وله تمثيل الشركة والتوقيع عنها وأبرام كافة أنواع العقود أمام صندوق التنمية الصناعية وتنمية الموارد البشرية ومؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للموانئ والهيئة العامة للاستثمار والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية ومصلحة الجمارك وشركات الاتصالات والكهرباء والمياه وشركات التأمين والغرف التجارية والتأمينات الاجتماعية والزكاة والدخل وهيئة التخطيط العمراني. وله التوقيع على عقود تأسيس الشركات وأي تعديلات قد تطرأ عليها من أي نوع، أمام كتاب العدل ومراجعة الغرف التجارية وإدارات السجلات التجارية وتجديدها واستلامها وتسجيل العلامات التجارية وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية والتوقيع أمامها. وله تمثيل الشركة أمام وزارت الخارجية والدفاع والحرس الوطني والتجارة والاستثمار والمالية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والقروية والثقافة والإعلام والإسكان والكهرباء والمياه والطاقة والصناعة والثروة المعدنية والخدمة المدنية والاتصالات. كما له تمثيل الشركة والتوقيع عنها أمام الجوازات ومكاتب العمل في كل ما يخص الإقامات والتأشيرات والبلاغات والتصاريح واستخراج المستندات دون أي قيد أو شرط. وله أن يوقع عن الشركة والتوقيع أمام كتاب العدل في كل ما سبق وكل ما يحقق أغراض ومصالح الشركة وله حق توكيل الغير من أعضاء المجلس أومن الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة أو أي مما ذكر كما يقوم بكافة المهام التي يعهد بها إليه المجلس والنظام الأساسي للشركة وكذلك الأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية.		الزكوية والضريبية باختلاف أنواعها ومراجعة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وشركة تداول وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال والمحاكم العمالية بكافة درجاتها العليا والابتدائية وأمام جميع الجهات الحكومية وكتاب العدل وله الحق بالمطالبة بجميع ما للشركة من حقوق لدى الغير وله حق { فيما يخص المطالبات والمحاكم} في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار- الإنكار- الصلح - التنازل - طلب اليمين - ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب لتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتمييز - التماس إعادة النظر- انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - لدى جميع المحاكم والهيئات القضائية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى المحاكم الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية - ولجان حسم المنازعات التجارية -لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - لدى المجلس الأعلى للقضاء - لدى المحكمة العليا - وله حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد والتفاوض معهم واستلام المبالغ المالية سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات.	

		مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية - مراجعة وزارة الطاقة - وجميع الوزارات الحكومية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وباقي أجهزة الدولة الحكومية والإمارة وأقسام الشرطة والجهات الأمنية والمرور والدفاع المدني والأمانات والبلديات الفرعية والجوازات ومكاتب الاستقدام وشركات الاتصالات والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها بكل ما تحتاجه الشركة من خدمات توفرها الجهات والشركات والمؤسسات العامة والخاصة وإلغائها والاستلام والتسليم. ابرام جميع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها، بما في ذلك دون الحصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات والدخول في المناقصات نيابة عنها. التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة راس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص و الأسهم وبيعها والتنازل عنها إن كان كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة وفتح فروع لها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكذلك المؤسسات على اختلاف أنواعها، وله حق طلب استخراج السجلات التجارية الرئيسة والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية وإضافة العلامات	

		التجارية ، وله حق التنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية والعلامات التجارية، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها. إبرام عقود البيع والشراء وعقود ايجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والحجج وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء واستخراج حجج الاستحكام بكافة أنواعها واستلام الصكوك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز واستخراج بدل فاقد وتالف والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك. مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات والإيداع النقدي أو الشيكات باسم الشركة وإدارتها وإغلاقها والسحب أو بموجب شيكات والتحويل منها وإليها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ،واستخراج كشف حساب ودفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وتجديدها وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات وحسابات الائتمان وتسييل الضمانات لصالح الشركة وإصدار الضمانات والكفالات	

		والسـندات والشـيكات وسـندات لأمر و كافة الأوراق التجارية والتوقيع على القروض والتسـهيلات التي تحصـل عليها الشـركة أو الشـركات التي تشـارك بها وجميع الأعمال البنكية الأخرى، وله إنشـاء وإدارة الحسـابات الاسـتثمارية الخاصـة بالشـركة وذلك للأسـهم والسـندات والصـكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السـوق المحلية والدولية، وله تمثيل الشـركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المسـتوى المحلي والدولي. تعيين المدراء والتعاقد معهم وصـرفهم من الخدمة وطلب التأشـيرات واسـتقدام الموظفين والعمال من الخارج واسـتخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها وجميع التأشـيرات (زيارة وعمل) .ويمارس جميع هذه الصـلاحيات والسـلطات داخل المملكة العربية السـعودية وخارجها، وله في حدود اختصـاصـاته وصـلاحياته حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي وله عزل وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً وللوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به.	
ب نائب الرئيس		ب- نائب الرئيس	
يعين المجلس من بين أعضـائه نائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.		يعين المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويجوز توكيله بكل أو جزء من صلاحيات رئيس المجلس.	تعديل الفقرة
ج- العضو المنتدب		ج- العضو المنتدب	
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدباً، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين من بين أعضائه أومن الغير مديراً عاماً (أو رئيسـاً تنفيذيا) للشرـكة، على أن لا يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب والمدير العام (الرئيس التنفيذي) ومكافأتها.		يعين مجلس الإدارة رئيسـاً تنفيذياً من أعضـائه أو من غيرهم، ويجوز أن يكون عضـواً منتدباً ويحدد المجلس صلاحياته وأجره.	تعديل الفقرة
د أمين السر		د- أمين السر	

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أومن غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر ـ عضو مجلس الإدارة على عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز أعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أوفي وقت غير مناسب.		يعين مجلس الإدارة أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس اختصاصاته وأجره.	تعديل الفقرة
المادة السابعة والعشرون: اجتماعات المجلس		**المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس**	
يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني الموثق، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء. وينعقد المجلس بمركز الشركة، كما يجوز أن ينعقد خارج مركز الشركة.		يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس الدعوة للاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. كما يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	تعديل المادة
المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته		**المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته**	
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن أربعة أعضاء، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: - ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.		لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن نصف الاعضاء، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: - ١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع وتاريخ محدد. ٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	
قرارات المجلس		**المادة السابعة والعشرون: قرارات المجلس**	
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وللمجلس إصدار قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.		تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو إنابة) على الأقل وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	إضافة مادة جديدة

		تســري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صــدوره ويمكن للمجلس في الأمور العاجلة التصــويت على القرارات بالتمرير على الأعضــاء متفرقين، ما لم يطلب أحدهم كتابة الاجتماع للمداولة، وتعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع.	
المادة التاسعة والعشرون: مداولات المجلس ومحاضر جلساته		**المادة الثامنة والعشرون: مداولات المجلس ومحاضر جلساته**	
تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.		تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضــر يعدها أمين الســر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين الســر. ويجوز اســتخدام وســائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتسجيلها وحفظها وتدوين المحاضر.	تعديل المادة
المادة الثلاثون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		**المادة التاسعة والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة**	
تكون مكافاة مجلس الإدارة وفقا لنص الفقرة (٥) من المادة الحادية والخمســون، وفى حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال الســنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشــتمل كذلك على بيان ما قبضــه أعضــاء المجلس بوصــفهم عاملين أو إداريين أوما قبضــوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.		يحدد مجلس الإدارة مكافآت رئيس وأعضــاء مجلس الإدارة وفي حدود ما نص عليه نظام الشــركات بما لا يتجاوز (٧٠٠,٠٠٠) ألف ريال ســنوياً للعضــو الواحد وفي حال تجاوز ذلك، يجب العرض على الجمعية العامة؛ لتقرر ما تراه. ويجب أن يشــتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شــامل لكل ما حصل عليه أعضــاء مجلس الإدارة من الشــركة خلال الســنة المالية من مكافآت وبدل حضــور ومصــروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس من الشركة بوصــفهم عاملين أو إداريين وما قبضــوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو اســتشــارات قدمت للشــركة، وأن يشــتمل على بيان بعدد جلســات المجلس وعدد الجلســات التي يشتمل أيضاً حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	تعديل المادة
الباب الرابع		**الباب الرابع**	
جمعيات المساهمين		**جمعيات المساهمين**	
المادة الحادية والثلاثون: حضور الجمعيات		**المادة الثلاثون: حضور الجمعيات**	

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في الحضور، ويشترط لقبول التوكيل تحقق الضوابط المنظمة للتوكيل في حضور الجمعيات العامة للمساهمين الصادرة من الجهات ذات الاختصاص. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.		لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور جميع الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	
المادة الثانية والثلاثون: الجمعية التأسيسية		**الجمعية التأسيسية**	
يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوى إليه، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه، وتختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.		تحذف	حذف المادة
المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية		**المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية**	
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.	لا تعديل	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.	
المادة الرابعة والثلاثون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية		**المادة الثانية والثلاثون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**	
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي با ستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً وفقاً لأحكام المادة (٨٨) الثامنة والثمانون من نظام الشركات. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.		تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً وفقاً لأحكام المادة (٨٥) من نظام الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تعديل المادة
المادة الخامسة والثلاثون: الدعوة للجمعيات		**المادة الثالثة والثلاثون: الدعوة للجمعيات**	

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل من ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين عبر موقع تداول أو بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.		تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويبلغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التنقية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تعديل المادة
المادة السادسة والثلاثون سجل حضور الجمعيات		**سجل حضور الجمعيات**	
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي- قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أوفي المقر الذي ينعقد فيه اجتماع الجمعية، وللشركة تطبيق نظام الجمعيات الإلكترونية التي تنظمها الجهات المختصة.		تحذف	حذف المادة
المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية		**المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**	
لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.		لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة لهم حقوق التصويت، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	
المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية		**المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**	
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون		لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ما لم ينص نظام الشركة	تعديل المادة

الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للشركة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.		الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (الثلثين) .وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	
المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر		**المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**	
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أومن ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضرا يتضمن عدد الساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	لا تعديل	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أومن ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضرا يتضمن عدد الساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	
المادة الأربعون: المناقشة في الجمعيات		**المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات**	
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا	لا تعديل	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة	

يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.		للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	
المادة الحادية الأربعون: التصويت في الجمعيات		**المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات**	
لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، وفي كل الأحوال لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في التصويت على قرارات تتعلق به.	لا تعديل	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، وفي كل الأحوال لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في التصويت على قرارات تتعلق به.	
المادة الثانية والأربعون: قرارات الجمعيات		**المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعيات**	
تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساسي.	لا تعديل	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.	
الباب الخامس		تحذف	حذف الباب والمواد
لجنة المراجعة		تحذف	
المادة الثالثة والأربعون: تشكيل اللجنة		تحذف	

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.		تحذف	
المادة الرابعة والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة		تحذف	
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.		تحذف	
المادة الخامسة والأربعون: اختصاصات اللجنة		تحذف	
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.		تحذف	
المادة السادسة والأربعون: تقارير اللجنة		تحذف	
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.		تحذف	
الباب السادس		**الباب الخامس**	
مراجع الحسابات		**مراجع الحسابات**	
المادة السابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات		**المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات**	
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مده تعيينه عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن أستنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضى سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.		يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سبع سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يُعاد تعيينه بعد مضي ثلاث سنوات من	تعديل المادة

ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكا لأحد أعضـــاء مجلس إدارتها أو عاملا لديه أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون باطلا كل عمل مخالف لذلك مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.		تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية في أي وقت عزل مراجع الحســابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	
المادة الثامنة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات		**المادة الحادية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات**	
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية النظر في الأمر.		لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية النظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو نظام الشركات، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة.	تعديل المادة
الباب السابع		**الباب السادس**	
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح		**حسابات الشركة**	
المادة التاسعة والأربعون: السنة المالية		**المادة الثانية والأربعون: السنة المالية**	
تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.		تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.	
المادة الخمسون: الوثائق المالية		**المادة الثالثة والأربعون: القوائم المالية**	

١. يُعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢. ويوقع رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، يتم الإفصاح عن القوائم المالية للجمهور وللجهات الحكومية ذات العلاقة وفقا للأنظمة السارية. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويراعى النشر الإلكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة. ٤. وعلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.		١) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع صافي الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. ٣) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة.	تعديل المادة
المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح		**المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح**	
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: -		توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: -	
١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع. ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات. ٤. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع أرباح على المساهمين من رصيد الأرباح المبقاة.		١) تجنيب (١٠%) من صافي الأرباح سنوياً لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ٢) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي النظامي (٢٠%) من رأس مال الشركة المدفوع. ٣) يجوز للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات أخرى ويتضمن القرار تخصيصه لغرض أو أغراض معينة بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. ٤) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعمال الشركة لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	تعديل المادة

٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثلاثون) من هذا النظام الأساسي، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٧،٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. ٦. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. ٧. للجمعية العادية أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي، ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار منها يحدد سنوياً.		٥) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية خلال السنة المالية للشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي.	
المادة الثانية والخمسون: استحقاق الأرباح		**المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح**	
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	لا تعديل	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	
المادة الثالثة والخمسون: خسائر الشركة		**المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة**	
١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أوحل الشركة قبل الأجل المحدد لها. ٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.		إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستون (٦٠) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية لمعالجة تلك الخسائر أو حلها. إلى الاجتماع خلال (١٨٠) يوم من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة.	تعديل المادة
الباب الثامن		**الباب السابع**	
المنازعات		**المنازعات**	
المادة الرابعة والخمسون: دعوى المسؤولية		**المادة السابعة والأربعون: دعوى المسؤولية**	

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.		١) للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية. ٢) يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣) يُشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (١٤) يوم على الأقل من تاريخ رفعها.	تعديل المادة
الباب التاسع		**الباب الثامن**	
حل الشركة وتصفيتها		**حل الشركة وتصفيتها**	
المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة		**المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة**	
تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية. ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية.		تنقضي الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات.	تعديل المادة

ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.			
المادة السادسة والخمسون: توزيع صافي حصيلة التصفية		**المادة التاسعة والأربعون: توزيع صافي حصيلة التصفية**	
توزع صافي حصيلة التصفية بعد الوفاء بكافة ديون الشركة والتزاماتها بين المساهمين حسبما يملكه كل منهم من رأس المال المدفوع دون تمييز.		تكون التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.	تعديل المادة
الباب العاشر		**الباب التاسع**	
أحكام ختامية		**أحكام ختامية**	
المادة السابعة والخمسون.		**المادة الخمسون.**	
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.		يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.	
المادة الثامنة والخمسون.		**المادة الحادية والخمسون.**	
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.		يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	